

Distr.: General  
24 January 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح  
العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات  
الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان\*

الرئيس - المقرر: غيوم لونغ

\* يُعمم مرفقا هذا التقرير كما وردا وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-01093(A)



\* 1 8 0 1 0 9 3 \*

## المحتويات

الصفحة		
٣	.....	أولاً - مقدمة
٤	.....	ثانياً - تنظيم الدورة
٤	.....	ألف - انتخاب الرئيس - المقرر
٤	.....	باء - الحضور
٤	.....	جيم - الوثائق
٤	.....	دال - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل
٦	.....	ثالثاً - بيانات افتتاحية
٦	.....	ألف - خطابات رئيسية
٧	.....	باء - بيانات عامة
٩	.....	جيم - مناقشة: تأملات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها من الأطر الدولية والإقليمية والوطنية
٩	.....	رابعاً - حلقات النقاش
٩	.....	ألف - حلقة النقاش الأولى - الإطار العام
١١	.....	باء - حلقة النقاش الثانية - نطاق التطبيق
١٣	.....	جيم - حلقة النقاش الثالثة - الالتزامات العامة
١٥	.....	دال - حلقة النقاش الرابعة - إجراءات وقائية
١٦	.....	هاء - حلقة النقاش الخامسة - المسؤولية القانونية
١٨	.....	واو - حلقة النقاش السادسة - الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة وضمانات عدم التكرار
١٩	.....	زاي - حلقة النقاش السابعة - الولاية
٢١	.....	حاء - حلقة النقاش الثامنة - التعاون الدولي
٢٢	.....	طاء - حلقة النقاش التاسعة - آليات التعزيز والتنفيذ والرصد
٢٣	.....	ياء - حلقة النقاش العاشرة - الأحكام العامة
٢٤	.....	كاف - حلقة نقاش - أصوات الضحايا
٢٤	.....	خامساً - توصيات الرئيس - المقرر واستنتاجات الفريق العامل
٢٤	.....	ألف - توصيات الرئيس - المقرر
٢٥	.....	باء - استنتاجات الفريق العامل
٢٥	.....	سادساً - اعتماد التقرير

## Annexes

	Page
I. List of participants.....	26
II. List of panellists and moderators.....	28

## أولاً - مقدمة

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بموجب قراره ٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وكلّفه بصياغة صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقرر المجلس، في ذلك القرار، أن يعدّ الرئيس - المقرر عناصر لمشروع الصك الملزم قانوناً من أجل إجراء مفاوضات موضوعية بشأنها في بداية الدورة الثالثة للفريق العامل، مع مراعاة المناقشات التي تجرى في دورتيه الأوليين<sup>(١)</sup>.

٢- وافْتُتِحَت الدورة الثالثة، التي عقدت من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بعرض رسالة فيديو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وهنأ المفوض السامي الرئيسة - المقررة السابقة على توجيهها الناجح للدورتين الأوليين بطريقة هيأت أرضية خصبة لإعداد عناصر مشروع الصك، واعترف بأن عملية إبرام المعاهدة قد دخلت مرحلة جديدة لمناقشة هذه العناصر. وأشار إلى أن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تشكل خطوة هامة نحو توسيع نطاق إطار حقوق الإنسان ليشمل الشركات. وأشار إلى عدم وجود أي ازدواجية متأصلة بين تعزيز المبادئ التوجيهية المذكورة وصياغة معايير جديدة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي تهدف إلى حماية الحقوق وتعزيز المساءلة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالشركات. وأكد من جديد التزامه ودعمه الكامل للفريق العامل، وأعرب عن أمله في أن تُقدِّم التوصيات المنبثقة عن مشروع المساءلة والانتصاف الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إسهامات مفيدة للمناقشة خلال الدورة الثالثة.

٣- وبعد ملاحظات المفوض السامي، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان أكد فيه الدور الذي يجب أن تؤديه حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأعمال التجارية في عالم متسم بالعمولة. وأوضح أن السعي إلى تحقيق توافق في الآراء وإلى المشاركة في التعاون والحوار البنّاءين شكّل روح الدورتين الأوليين وسيشكل العنصر الأساسي للوفاء بالولاية المنصوص عليها في القرار ٩/٢٦. وأشار رئيس المجلس كذلك إلى الصلة الوثيقة بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والنهوض بحقوق الإنسان، وهي صلة تبرر استخدام هذه الخطة كنقطة انطلاق لرسم أهداف عملية الفريق العامل.

٤- وأحالت مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية إلى التوصيات المنبثقة عن مشروع المساءلة والانتصاف، الرامي إلى تعزيز فعالية النظم القضائية الوطنية في ضمان المساءلة وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك في القضايا العابرة للحدود، مشيرة إلى أن هذه التوصيات يمكن أن توجه عملية الفريق العامل. وأعربت عن استعداد المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتقديم المزيد من المشورة الموسّعة أو التقنية إلى الفريق العامل حسب الاقتضاء.

(١) انظر A/HRC/31/50 و A/HRC/34/47.

## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف - انتخاب الرئيس - المقرر

٥ - انتخب الفريق العامل غيوم لونغ، الممثل الدائم لإكوادور، رئيساً ومقرراً له، بالتركية، بعدما رشّحه وفد جامايكا، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

### باء - الحضور

٦ - ترد قائمة أسماء المشاركين وقائمة أسماء المتحدثين ومديري المناقشات في المرفقين الأول والثاني على التوالي.

### جيم - الوثائق

٧ - عُرضت على نظر الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل (A/HRC/WG.16/3/1)؛

(ج) وثائق أخرى، أتيحت للفريق العامل عبر موقعه الشبكي، ومنها بالأخص وثيقة تتضمن عناصر مشروع الصك الملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد بعبارة "وثيقة العناصر")، وبرنامج للعمل، ومساهمات من الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة<sup>(٢)</sup>.

### دال - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

٨ - أوضح الرئيس - المقرر، في بيانه الافتتاحي، الكيفية التي ستشمل بها الدورة الثالثة مفاوضات موضوعية قائمة على وثيقة العناصر التي وزعت قبل انعقاد الدورة. واستندت العناصر الواردة في الوثيقة إلى مداولات جرت خلال الدورتين الأوليين، فضلاً عن أكثر من ٢٠٠ اجتماع معقود منذ عام ٢٠١٤ بمشاركة العديد من الجهات المعنية. وكان في صميم العناصر حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والوصول إلى العدالة. ودعا الرئيس - المقرر الجميع إلى المشاركة بنشاط، بما في ذلك المجتمع المدني، والنقابات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات الضحايا، لأن دور هذه الجهات عنصر حاسم في نجاح العملية. وشدد على أن الأجيال المقبلة ينبغي أن تتمتع بالحق في العيش في عالم تُغلب فيه حقوق الإنسان على رأس المال.

٩ - وعرض الرئيس - المقرر مشروع برنامج العمل ودعا إلى إبداء تعليقات عليه. وأعربت منظمة إقليمية عن أسفها لأن المشاورات المتعلقة بمشروع برنامج العمل لم تجر حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، مما لم يتح سوى وقت ضئيل للمفاوضات بشأن هذه الوثيقة الهامة. وأشار وفد هذه المنظمة إلى أن جميع الحاضرين قد بذلوا جهوداً جبارة للتوصل إلى حل توفيقى على الرغم

(٢) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session3/Pages/Session3.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session3/Pages/Session3.aspx)

من المهلة القصيرة، وأشاد بالبعثة الدائمة لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. ووفقاً للمنظمة الإقليمية نفسها، تم التوصل إلى حل توفيقى مبدئياً في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، وبناءً عليه اتفق على إضافة عنصرين إضافيين إلى برنامج العمل. وأولهما هو إدراج مناقشة في بداية الدورة للتفكير في سبل تنفيذ المبادئ التوجيهية. وثانيهما هو استنساخ حاشية واردة في برنامج عمل الدورة الثانية، جاء فيها أن "برنامج العمل هذا لا يحد من مناقشات هذا الفريق العامل الحكومي الدولي، التي يمكن أن تشمل الشركات عبر الوطنية، فضلاً عن جميع مؤسسات الأعمال الأخرى". وفي حين اعترف الوفد بأن العنصر الأول من الحل التوفيقى قد أدرج في معظمه (وإن لم يكن هناك متحدثون لقيادة المناقشة)، أعرب عن قلقه لأن الحاشية لم تُدرج. وشدد على أن ذلك ليس مجرد مسألة إجرائية بل مسألة موضوعية ذات آثار واسعة النطاق لأن إدراج الحاشية سيكفل إمكانية أن ينظر الفريق العامل أيضاً في التجاوزات التي تنطوي عليها الأنشطة المتصلة بشركات وطنية. ولذلك، طلب الوفد إدخال تعديل على برنامج العمل ليشمل الحاشية.

١٠- وتدخلت عدة وفود للتعبير عن تأييدها لبرنامج العمل مثلما اقترحه الرئيس - المقرر وطلبت من المنظمة الإقليمية أن تتحلى بالمرونة اللازمة لبدء المفاوضات. وأيدت وفود أخرى مقترح المنظمة الإقليمية وأعربت عن أسفها لعدم وجود توافق في الآراء فيما يتعلق ببرنامج العمل.

١١- وشددت الوفود التي رفضت المقترح على أن الولاية الواردة في القرار ٩/٢٦ - والمقتصرة على الشركات عبر الوطنية - واضحة، ولا حاجة إلى إضافة مضمون أو الحكم مسبقاً على المحتوى الذي ينبغي مناقشته والتفاوض بشأنه. واعتبرت ذلك المقترح بمثابة محاولة غير مناسبة لتعديل قرار من قرارات المجلس. ورأت وفود أخرى الجدوى من إدراج الحاشية وهي توسيع نطاق المناقشات، تماشياً مع برنامج العمل المعتمد للدورة الثانية.

١٢- ولم يتفق وفد آخر مع فكرة أن هناك حلاً توفيقياً تم التوصل إليه في اجتماع ١٨ تشرين الأول/أكتوبر لأن العديد من الوفود لم يكن حاضراً، وأشار إلى أن الأمر لا يتعلق بمجرد رفض دولة واحدة فقط لمقترح إدراج حاشية في برنامج العمل. كما استغرب ذلك الوفد أن الوفود نفسها التي صوتت على القرار ٩/٢٦ هي التي باتت تدعو إلى توسيع نطاق الولاية بنيتة عرقلة الدورة. ولاحظ وفد آخر أن هذه المناقشة تؤخر المفاوضات بصورة غير معقولة وتضر في نهاية المطاف بمن يُراد توفير الحماية لهم من خلال هذه العملية.

١٣- وأشارت المنظمة الإقليمية إلى أن القرار ٩/٢٦، الذي تحترمه، يقيد النطاق وبالتالي فهو يحكم مسبقاً على نتيجة المفاوضات، كما أشارت إلى أن برنامج العمل هو أسلوب عمل من أجل السماح بإجراء عملية شاملة. ورأت أن من المحير أن يكون هناك من يعترض على مقترحها، لأن في ذلك الاعتراض رسالة إلى المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا بأن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات الوطنية ينبغي ألا تعامل بالصرامة نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، أكد الوفد من جديد أن ذلك المقترح كان مقترحاً توفيقياً لم يعترض عليه أحد أثناء المشاورات باستثناء دولة واحدة وأن الحاشية كانت جزءاً من برنامج عمل الدورة الثانية. وقال إن هذه الحالة المؤسفة تثير تساؤلات خطيرة بشأن ما إذا كان من الممكن في المستقبل التوصل إلى أي اتفاق بشأن المبادئ الأساسية، ناهيك عن التوصل إلى نص.

١٤ - واتفق الرئيس - المقرر مع الرأي القائل بعدم التوصل إلى أي حل توفيقى لتعديل برنامج العمل، وأشار إلى إمكانية إجراء مزيد من المناقشات خلال حلقة النقاش المخصصة لنطاق المعاهدة. واقترح أن يعتمد الفريق العامل برنامج العمل بصيغته المقدمّة وأن تتجلى في التقرير آراء جميع الوفود. ونظراً لعدم اعتراض أي وفد على هذا المقترح، اعتمد برنامج العمل.

## ثالثاً - بيانات افتتاحية

### ألف - خطابات رئيسية

١٥ - أدلت ماريا فرناندا إسبينوزا غارسيس، وزيرة خارجية إكوادور، والرئيسة - المقررة السابقة للفريق العامل، ببيان رئيسي أوضحت فيه الخلفية التي أنشئ على أساسها الفريق العامل. وأشارت إلى أن المناقشات المتعلقة بتنظيم الشركات عبر الوطنية على المستوى الدولي ترجع إلى فترة السبعينات. ومنذ ذلك الحين، منحت العولمة قوة عظيمة للشركات عبر الوطنية، الأمر الذي لم يفض إلى آثار إيجابية على التنمية الاقتصادية فحسب، بل أفضى أيضاً إلى العديد من العواقب الاجتماعية السلبية. وكانت القواعد الطوعية غير الملزمة مهمة في هذا الصدد لكنها لم تتمكن من ضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف في حالات انتهاك الشركات لحقوق الإنسان. وكان اعتماد القرار ٩/٢٦ معلماً بارزاً، فهو يمثل نقلة نوعية في الجهود الرامية إلى التصدي لتجاوزات الشركات. وقد حظيت عملية الفريق العامل، تحت قيادة إكوادور وجنوب أفريقيا، من أجل سد ثغرة في القانون الدولي، بدعم طائفة واسعة من الجهات المعنية، بما فيها عدد كبير من منظمات المجتمع المدني. كما حظيت بدعم الشركات الجادة التي ترغب في أجواء تكفل تكافؤ الفرص. وشددت السيدة إسبينوزا على أهمية الوقاية التي تشير إليها وثيقة العناصر، إذ كان من الممكن أن تشكل الوقاية أداة جوهرية في تفادي كوارث من قبيل ما حدث في رنا بلازا، وما لحق بدلنا النيجر من تلوث، وما سببته شركة شيفرون تكساكو من دمار للأرواح في الأمازون. وقد أيدت الدول عملية الفريق العامل لأنها تعترف بأن النهجين - الإلزامي والطوعي - معزّزان لبعضهما البعض، كما يتضح من قانون "واجب الحيلة" الفرنسي وعدة أمثلة أخرى. وأعربت السيدة إسبينوزا عن تقديرها لاستعداد مئات من الأشخاص للمشاركة في العملية وأعربت عن أملها في أن يساهم الجميع في العملية بصورة بناءة وباحترام مختلف وجهات النظر.

١٦ - وأكد دومينيك بوتيه، عضو في الجمعية الوطنية الفرنسية، أهمية الأخلاقيات في توجيه أي مناقشة بشأن حقوق الإنسان. وتاريخياً، اعترض على محاولات مكافحة الرق وتوفير الحماية للعمال بوصفها أنظمة مؤدية إلى "نهاية العالم"، لكنها باتت في نهاية المطاف فجر عهد جديد. وقد أدت مثل هذه الجهود إلى تراجع كبير في التجاوزات. ويمثل قانون "واجب الحيلة" الفرنسي الحديث العهد لائحة تنظيمية معاصرة يمكن للفريق العامل الاستلهاً منها. ويستند هذا القانون إلى مبادئ الأمم المتحدة، بما فيها المبادئ التوجيهية؛ وهو عملي المنحى؛ ويركز على الجنسية وليس على الإقليم؛ كما أنه تقدمي لأنه يستهدف أكبر الشركات حتى تكون قدوة يقتدى بها. وجعل هذا النهج العملي من القانون الفرنسي المذكور قانوناً مقبولاً لدى الجميع ومناسباً وكافياً للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. وقد أنشأ هذا القانون إطاراً وطنياً ذا أثر في جميع أنحاء العالم.

## باء - بيانات عامة

١٧ - هنأت الوفود الرئيس - المقرر على انتخابه وشكرت الرئيسة - المقررة السابقة على قيادتها الناجحة للدورتين الأوليين. وأعربت وفود عديدة عن تقديرها لما اعتبرته عملية شفافة وشاملة وأعدت تأكيد الثقة التي وضعتها في وفد الرئيس للإشراف على الدورة الثالثة.

١٨ - وأكد وفد متحدث باسم مجموعة إقليمية من البلدان التزامه بالقرار ٩/٢٦، وشدد على أن الشركات عبر الوطنية لا يمكن أن تعمل في فراغ قانوني. ورأت هذه المجموعة أن وضع معايير واضحة من شأنه أن يوفر أجواءً تكفل تكافؤ الفرص والقدرة على التنبؤ. كما رأت أن العمل المضطلع به خلال الدورتين كان مكماً للعمل المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة، والتدفقات غير المشروعة. ولذلك، شددت على ضرورة تنظيم عمليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بطريقة موحدة.

١٩ - وأعربت وفود عديدة عن تأييدها لوضع صك ملزم قانوناً كي ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. واعترفت عدة وفود، بما فيها مجموعة إقليمية، ومنظمات غير حكومية، بالأثر الإيجابي الفعلي والممكن للأعمال التجارية على حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية، لكنها أفادت في الوقت نفسه بأن الشركات قوضت حقوق الإنسان وساهمت في حدوث آثار سلبية على هذه الحقوق في ظل الإفلات من العقاب. وقد بُذلت جهود لمعالجة هذه الفجوة في المساءلة على مدى أكثر من ٤٠ عاماً لكن دون نجاح يذكر.

٢٠ - وأقرت وفود بأن مبادرات من قبيل المبادئ التوجيهية كانت خطوة كبيرة إلى الأمام، لكنها رأت أن الصكوك القانونية غير الملزمة والمبادئ الطوعية لم تكن كافية؛ فلا بد من إطار تنظيمي إلزامي لضمان المساءلة والوصول إلى العدالة. ومن شأن وضع صك ملزم قانوناً أن يكون مكماً للمبادئ التوجيهية لا متنافياً معها. ويمكن معالجة الثغرات القانونية في المبادئ التوجيهية عن طريق التزامات دولية، وينبغي جعل بعض جوانب المبادئ التوجيهية إلزامية.

٢١ - ومن شأن وضع صك ملزم قانوناً أن يفيد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية من خلال ضمان محاسبة الشركات وحصول الضحايا على سبل انتصاف سريعة وفعالة وكافية. وبالإضافة إلى ذلك، رأت عدة وفود أن مثل هذا الصك يمكن أن يكون مفيداً للشركات أيضاً لأنه سيهيئ أجواءً تكفل تكافؤ الفرص. ومن شأن القواعد الموحدة في مختلف الولايات القضائية أن توفر اليقين القانوني الذي سيحظى بتقدير الشركات.

٢٢ - ورحبت وفود عديدة بوثيقة العناصر لأنها شاملة وتفرض التزامات على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وتساهم في وصول الضحايا إلى العدالة.

٢٣ - ولاحظ وفد إحدى المنظمات الإقليمية أن الرئيس - المقرر اختار إجراء مفاوضات شاملة بشأن الشركات وحقوق الإنسان، مما قد يؤدي، من وجهة نظر الوفد، إلى التأخر في إحراز التقدم. وأبدى الوفد موقفاً متحفظاً بشأن الوثيقة.

٢٤ - وأعربت عدة وفود أخرى، فضلاً عن بعض منظمات الأعمال التجارية، عن قلقها إزاء وثيقة العناصر وأعربت عن أسفها لأن الوثيقة لم تنشر إلا قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الدورة، مما لم يتح وقتاً كافياً لإجراء تحليل كامل وتكوين مواقف رسمية بشأن المضمون.

٢٥- وأكدت إحدى المنظمات الإقليمية أن المبادئ التوجيهية تذكّر بالالتزامات القائمة للدول، وأن تنفيذها بصورة كاملة قد يعالج الحالات العديدة التي وثّقها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان.

٢٦- ورأى بعض الوفود أن المناقشات بشأن صك ملزم قانوناً سابقة لأوانها. فقد أُقرّت المبادئ التوجيهية بالإجماع منذ ست سنوات، ولا بد من مزيد من الوقت لتنفيذها. ومن المحتمل أن تتسبب هذه العملية في صرف الانتباه عن تنفيذ هذه المبادئ. ووافقت وفود أخرى على ضرورة إعطاء الأولوية للمبادئ التوجيهية، لكنها أقرت بأن أهداف المبادئ التوجيهية والصك الملزم قانوناً ستكون أهدافاً مشتركة، وأن وجود مزيج ذكي من التدابير الطوعية والتنظيمية سيكون أمراً مفيداً.

٢٧- واتفقت وفود عديدة على أن الدول تتحمل الواجب الأساسي المتعلق بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما فيها مؤسسات الأعمال، وأشادت بوثيقة العناصر التي تعكس هذا التوافق في الآراء. ومع ذلك، كان هناك خلاف بشأن نوع مؤسسات الأعمال التي ينبغي أن يغطيها الصك الملزم قانوناً. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن الصك ينبغي أن يغطي الشركات الوطنية، وهو رأي اتفقت معه منظمات غير حكومية عديدة. وبالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهياكل الشركات وانتشار الشركات التابعة المنشأة على الصعيد الوطني، أعربت تلك الوفود عن خوفها من أن تتمكن الشركات عبر الوطنية من إيجاد طرق للخروج عن نطاق صك ينظم الأنشطة عبر الوطنية فقط. وفي حين أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن القرار ٩/٢٦ والعناصر المقترحة تسمح بتغطية جميع مؤسسات الأعمال، رفضت وفود أخرى ذلك الرأي باعتباره يوسع نطاق الولاية الواردة في القرار ٩/٢٦ وأوضحت أن القوانين الوطنية تنظم مسبقاً أنشطة الشركات الوطنية.

٢٨- ولم تتفق الوفود على مدى ممارسة الولاية خارج الحدود الإقليمية الذي ينبغي أن يسمح به الصك. واقترح أحد الوفود أن يتضمن الصك التزامات تتجاوز الحدود الإقليمية مثلما تنص على ذلك مبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول خارج حدودها الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما رفض وفد آخر فكرة أن يسمح الصك الملزم قانوناً للدول بممارسة أي شكل من أشكال الولاية خارج حدودها الإقليمية.

٢٩- ورحبت وفود عديدة بتضمين وثيقة العناصر أحكاماً بشأن التعاون الدولي وبناء القدرات. وينبغي للصك الملزم قانوناً أن يعترف بالقدرات المتباينة للدول وأن يسمح بالمساعدة من أجل ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدة.

٣٠- وأصر بعض الوفود والعديد من المنظمات غير الحكومية على أن تكفل المعاهدة أشكالاً محددة من الحماية لبعض الفئات الضعيفة من السكان، مثل الشعوب الأصلية. وبالنظر إلى الأثر غير المتناسب الذي تحدثه انتهاكات حقوق الإنسان على النساء والفتيات، كانت هناك دعوة إلى الأخذ بنهج جنساني في المعاهدة.

٣١- وناقش بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية أيضاً ضرورة أن يراعي الصك حالات النزاع وأن يوفر حماية خاصة في حالات الاحتلال وغيرها من أنواع النزاعات المسلحة.

٣٢- وفي حين دعت عدة منظمات غير حكومية إلى أن يؤكد الصك بوضوح أسبقية حقوق الإنسان على اتفاقات التجارة والاستثمار، أكد أحد الوفود عدم وجود أي تسلسل هرمي بين قواعد القانون الدولي، باستثناء القواعد الآمرة.

٣٣- وكان هناك توافق واسع في الآراء بين معظم الوفود والمجتمع المدني على أن العملية ستستفيد، في المستقبل، من الحوار الشفاف والشامل والبناء الذي سيشارك فيه العديد من الجهات المعنية. وأعرب بعض الوفود ومنظمات الأعمال التجارية عن القلق لأن أوساط الأعمال لم تُمنح فرصاً كافية للمشاركة بصورة مجدية في الدورة الحالية.

## جيم- مناقشة: تأملات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها من الأطر الدولية والإقليمية والوطنية

٣٤- أعربت إحدى المنظمات الإقليمية عن تقديرها لإدراج الدورة الحالية في برنامج العمل. وأشارت إلى أن السنوات الست الماضية قد شهدت مبادرات إيجابية عديدة تهدف إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية. وبما أن عملية الفريق العامل قد تستغرق بعض الوقت من أجل استكمالها، اقترح أن تتخذ الدول والشركات خطوات إضافية لتنفيذ المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب بغية منع التجاوزات وتوفير الحماية للضحايا.

٣٥- وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للمبادئ التوجيهية، بوصفها معياراً عالمياً موثقاً أُقرّ بالإجماع. وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت الوفود مبادرات مختلفة لتنفيذ المبادئ التوجيهية، ولا سيما خطط العمل الوطنية. وأعرب عن تأييد مشروع المساواة والانتصاف، والفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٣٦- ولاحظ بعض الوفود أن المبادئ التوجيهية ليست طوعية بحيث أنها تناقش الالتزامات الموضوعية للدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم توافق وفود أخرى وإحدى المنظمات غير الحكومية على أن بإمكان المبادئ التوجيهية أن تكفل حماية حقوق الإنسان.

## رابعاً- حلقات النقاش

### ألف- حلقة النقاش الأولى - الإطار العام

٣٧- لاحظت المتحدثة الأولى أن مواجهة إفلات الشركات عبر الوطنية من العقاب هو نتيجة عملية جماهيرية قوية. فالمستهلكون بحاجة إلى الوصول إلى المعلومات للتأثير في عادات الشركات؛ وبالتالي، ينبغي أن تكون هناك عمليات شفافة فيما يخص العناية الواجبة بحقوق الإنسان على طول سلاسل الإمداد. وأفادت المتحدثة بأن البرلمان الأوروبي قد كلف ممثله بإجراء حوار بناء مع الفريق العامل لأنه يعتقد أن من الضروري وضع صك ملزم قانوناً لتنظيم الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ودعت المتحدثة المنظمة الإقليمية إلى المشاركة البناءة وفقاً للموقف الموحد للبرلمان الأوروبي فيما يتعلق بهذه العملية.

٣٨- وعرض المتحدث الثاني منظوراً إنمائياً للمناقشة. وقال إن العولمة تضر بالبلدان النامية بشكل ملحوظ، وإن الشركات المالية الكبيرة تشكل حواجز أمام التنمية في بلدان الجنوب وتؤثر في عدم المساواة داخل جميع الدول. وأضاف أن الإجحاف الذي يتسم به الاقتصاد الحالي يحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بيد أن هناك اتجاهات متزايدة نحو مكافحة هذا الإجحاف.

٣٩- وتناول المتحدث الثالث تسارع وتيرة التحديات التي يواجهها المجتمع العالمي فيما يتعلق بالتنمية والاعتراف بحقوق الإنسان. ورأى أن العناصر المقترحة تعكس وجهات النظر الرئيسية المعرب عنها خلال الدورتين السابقتين، وسلط الضوء على ثلاثة أهداف واردة في الوثيقة وهي: (أ) ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها؛ (ب) وضمان الحصول على سبل الانتصاف؛ (ج) وتعزيز التعاون الدولي.

٤٠- وحسب رأي بعض الوفود، ينبغي أن يكون الفصل بشأن "الإطار العام" الوارد في وثيقة العناصر أكثر إيجازاً، في حين أعربت وفود أخرى عن تقديرها للنهج الشامل. ولتيسير اقتضاب هذا الفصل، اقترح دمج الأقسام الفرعية بشأن "المبادئ" و"الغرض" و"الأهداف". ورأت وفود أخرى أنه ينبغي أن يُدمج فقط القسمين الفرعيين بشأن "الغرض" و"الأهداف"، وتساءلت عن الفرق بين الاثنين بما أن هناك عناصر مماثلة في الفئتين معاً.

٤١- وفيما يخص "الديباجة"، علقت عدة وفود على اختيار الصكوك المدرجة، ورأت البعض أن هناك صكوكاً كثيرة جداً، بينما رأى البعض الآخر أن بعض الصكوك لم تُدرج. وتساءلت إحدى المنظمات الإقليمية وبعض المنظمات غير الحكومية عن سبب إدراج المعاهدات في القائمة نفسها التي تتضمن الصكوك غير الملزمة.

٤٢- واقترح بعض الوفود الإشارة إلى الأثر الإيجابي الذي يمكن أن تحدثه الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، في حين اقترحت وفود أخرى إدراج إشارة إلى الآثار السلبية للشركات عبر الوطنية في سياق العولمة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت منظمات غير حكومية بإدراج عبارات تتعلق بهيمنة الشركات.

٤٣- وأعربت عدة وفود عن تقديرها للإشارات إلى الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، رحبت وفود ومنظمات غير حكومية بإعادة تأكيد المبادئ التوجيهية، مما يدل على أن عملية الفريق العامل تكميلية. غير أن أحد الوفود رأى أن من غير الملائم إدراج إشارة إلى المبادئ التوجيهية لأن الدول لم تضعها ولم تتفاوض بشأنها. وتساءلت إحدى منظمات الأعمال التجارية عن سبب الإشارة إلى القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بعدما تُركت هذه القواعد لأكثر من عقد من الزمن. ورد الرئيس - المقرر بأن الإشارة إلى العديد من العناصر الواردة في تلك القواعد لقيت الاستحسان خلال الدورتين الأوليين.

٤٤- وركز جزء كبير من المناقشة على القسم الفرعي الذي يخص "المبادئ". ورحب العديد من الوفود والمنظمات غير الحكومية بالاعتراف بأسبعية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على اتفاقات التجارة والاستثمار. غير أن إحدى المنظمات الإقليمية ووفود أخرى شككت في الأساس القانوني لذلك، وتساءلت عن كيفية تطبيقه في القانون وفي الممارسة. وطُرح تساءل عما إذا كان ذلك سيتطلب إعادة التفاوض بشأن المعاهدات القائمة، وعما إذا كان ذلك يعني أن الدول يمكن أن تتجاهل أحكام معاهدات التجارة والاستثمار، مستشهدة بحقوق الإنسان. وتساءل أحد الوفود عن كيفية النظر في أسبعية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان مع أخذ تقرير لجنة القانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي بعين الاعتبار.

٤٥ - وتساءلت وفود عما إذا كان الاعتراف بالحماية الخاصة لبعض حقوق الإنسان مؤشراً على غلبة بعض حقوق الإنسان على غيرها. ولاحظت إحدى المنظمات الإقليمية أن الحكم المتعلق بتلك الحماية الخاصة قد يتعارض مع حكم آخر يتناول عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها. وأوضح الرئيس - المقرر أن القصد من الحكم ليس إنشاء تسلسل هرمي، وإنما الإشارة إلى أن حقوقاً محددة قد تتأثر أكثر من غيرها بأنشطة الشركات.

٤٦ - وأعرب بعض الوفود عن القلق إزاء اللغة المستخدمة للاعتراف بالحماية الخاصة للفئات الضعيفة. وعلى الرغم من الاعتراف بحاجة بعض الفئات إلى معاملة متميزة، أعرب عن الخوف من احتمال أن يدل إدراج قائمة ببعض الفئات على استبعاد فئات أخرى. وطالبت وفود أخرى بتغيير اللغة لتعكس أسلوباً فيه قدر أكبر من الإيجابية والتمكين.

٤٧ - ولاحظ أحد الوفود أن الإشارة إلى واجب الدول المتعلق بإعداد تقييمات الأثر على حقوق الإنسان غير مناسبة في هذا القسم لأن ذلك الواجب ليس "مبدأً". وأعرب الوفد نفسه عن قلقه إزاء الحكم الذي يعترف بمسؤولية الدول عن أفعال جهات من القطاع الخاص، لأنه يعتقد أن ذلك الحكم قد صيغ بشكل عام جداً ولا يعترف بأن هذه المسؤولية لا تنشأ إلا في ظروف معينة.

٤٨ - وكانت عدة عناصر من القسم الفرعي الذي يخص "الغرض" موضع اهتمام أيضاً. ووافق بعض الوفود على الإشارة إلى المسؤولية المدنية والإدارية والجنائية للشركات. ولم يوافق أحد الوفود على ذلك لأن النظم القانونية في كثير من الدول لا تنزل عقوبات جنائية بالكيانات الاعتبارية، وأشار إلى ضرورة أن تمتلك الدول السلطة التقديرية فيما يتعلق بكيفية إنفاذ المعاهدة.

٤٩ - ورحبت وفود ومنظمات غير حكومية بإعادة تأكيد أن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان تتجاوز الحدود الإقليمية، وطلب البعض منها تناول ذلك بالتفصيل في الصك. وتساءلت إحدى المنظمات الإقليمية عما إذا كان هذا الحكم يتعارض مع الحكم الوارد في الديباجة الذي يؤكد من جديد المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، بما في ذلك ما يتعلق بإحراز التقدم في مجال المسؤولية عن الحماية. وأعربت منظمة للأعمال التجارية عن قلقها إزاء إدراج مصطلح "تعزير"، قائلة إن الشركات ينبغي أن تحترم حقوق الإنسان، لكن ينبغي ألا يكون عليها التزام دولي بتعزيز "حقوق الإنسان".

٥٠ - وفيما يتعلق بأهداف الصك، رحبت الوفود بالإشارة إلى التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، مشيرة إلى أهميتها في التنفيذ الفعال للصك.

## باء - حلقة النقاش الثانية - نطاق التطبيق

٥١ - لاحظت المتحدثة الأولى أن وثيقة العناصر تشير إلى الأنشطة عبر الوطنية للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بصرف النظر عن طريقة إنشاء هذه الشركات أو طريقة مراقبتها أو ملكيتها أو حجمها أو هيكلها. ويدل ذلك على اتباع نهج شامل يتفق مع المبادئ التوجيهية ويتركز حقاً على أنشطة الشركات لا على ملكيتها. وبالإضافة إلى ذلك، أيدت المتحدثة فكرة أن يشمل نطاق التطبيق جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٥٢- وأعربت المتحدثة الثانية عن تأييدها لتوسيع نطاق التطبيق ليشمل جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، على نحو يعكس شموليتها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها. ووضعت موضع الشك اقتصار العناصر على الأفعال ذات طابع عبر وطني، لأنه من وجهة نظر الضحية لا يهم ما إذا كان الفعل وطنياً أو عبر وطني. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت أن ينطبق الصك على المنظمات الإقليمية غير منظمات التكامل الاقتصادي.

٥٣- وأكد المتحدث الثالث أن الفريق العامل يتصرف بموجب ولاية من المجلس؛ وبالتالي، يجب أن تكون الغلبة لحقوق الإنسان، وليس للاستثمار والتجارة، وحث على زيادة التركيز على المدافعين عن حقوق الإنسان. ورأى المتحدث أن الصك الملزم قانوناً ينبغي أن يعالج الثغرات التي تشوب المبادرات الطوعية وأن يستكشف الالتزامات المباشرة التي تقع على عاتق الشركات.

٥٤- وفيما يتعلق بالحقوق التي سيشملها صك ملزم، اتفق معظم الوفود على ضرورة إدراج جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وذكر بعض الوفود حقوقاً محددة، مثل الحق في التنمية، والحق في الملكية، والحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. واقترح أن يكفل الصك أيضاً حماية الحقوق المعترف بها وطنياً. ورأى وفد آخر أن صيغة هذا الحكم في وثيقة العناصر فضفاضة لأنها تتضمن "صكوك حكومية دولية أخرى" غير معاهدات حقوق الإنسان، وهذه الصكوك ليست ملزمة ولا عالمية.

٥٥- واتفقت وفود أخرى على ضرورة إدراج جميع حقوق الإنسان بما أن العديد من حقوق الإنسان ليست عالمية.

٥٦- وفيما يتعلق بالحكم الذي يغطي الأفعال التي سينطبق عليها الصك، أعرب بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية عن القلق لأن نطاق هذا الحكم غير واضح واقترح تعريف عبارة "نشاط تجاري ذو طابع عبر وطني" لضمان فعالية الصك. ولوحظ أن تعريف هذه العبارة سيصبح "إلزامياً" في حال تعلق الأمر بالمسؤولية. وفي حين لم يوافق وفد ومتحدث على ذلك، أُشير إلى إمكانية استخلاص توجيهات من الصكوك الدولية التي تغطي الجريمة عبر الوطنية، دون استعارة التعريفات.

٥٧- وأوضحت منظمة إقليمية أنه، بالإضافة إلى عدم وجود تعريف، هناك عدة تساؤلات عما إذا كان هذا الحكم يهدف إلى تحديد السببية، أو المساهمة في الانتهاك، أو الصلة. وأشارت أيضاً إلى العبارات غير الواضحة مثل "الخاضعة للسيطرة غير المباشرة".

٥٨- وطرحَت منظمة إقليمية أسئلة بشأن الأفعال التي ينبغي أن يشملها صك مستقبلي، ومنها سؤال عما إذا كان الحكم يميز بين الشركات الأجنبية والوطنية في حال استُبعدت الشركات الوطنية تماماً من نطاق التطبيق. ورداً على تلك الأسئلة، لم يتفق أحد المتحدثين مع فكرة أن ذلك سيشكل تمييزاً لأن الحكم يركز على السلوك وليس على الجنسية. ودكر وفد آخر بأن الحالات التي تتعلق بالشركات الوطنية تخضع للتشريعات الوطنية، لكن هذه التشريعات لا تنطبق على الشركات عبر الوطنية، مما يبرر الحاجة إلى معالجة موضوع الشركات عبر الوطنية. وتعلق المسألة الرئيسية في هذا الصدد بانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية، ووصول الضحايا إلى العدالة، وحصولهم على التعويض المناسب. ويهدف هذا إلى حماية حقوق الإنسان، ولا يشكل وضع فاصلٍ أي تمييز مثلما يُعترف بذلك بوضوح في عدة بلدان. ووفقاً للوفد نفسه، هناك تحديات في جميع أنواع الشركات، لكن الحجم المتزايد لسلاسل القيمة قد أدى إلى عدم احترام حقوق الإنسان وعدم المساءلة. ولذلك، يمكن ربط إحالة فعالة أكثر بنشاط الشركة المعنية وليس بالشركة نفسها.

٥٩- وفيما يتعلق بالجهات الفاعلة التي ينبغي أن تخضع للصك، قال البعض إن الدول وحدها هي الجهات الفاعلة التي من المناسب أن تخضع له. وأبدى وفد آخر انفتاحه إزاء الحكم الذي يشمل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، لكنه تساءل عن سبب عدم ذكر هذه المنظمات في أجزاء أخرى من الوثيقة. وعلاوة على ذلك، أعرب عن القلق نظراً لصعوبة تنظيم هذه المنظمات في الممارسة بسبب العلاقة القائمة بين فرادى الدول وهذا النوع من المؤسسات.

٦٠- ورأت عدة وفود أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ينبغي أن تخضع للصك لكن الشركات الوطنية ينبغي ألا تخضع له. واقترح أحد الوفود أن ينصب التركيز على نشاط الشركات بصفة عامة، بصرف النظر عن طبيعته عبر الوطنية. وأشارت أخرى إلى أن الشركات الوطنية تخضع لقوانين وطنية ولا حاجة إلى تغطيتها؛ وفي هذا الصدد، شددت على أن المفاوضات يجب أن تُواصل وأن تسترشد بالولاية الواردة في القرار ٩/٢٦. وأفادت منظمة إقليمية بأن القوانين الوطنية للبلدان التي تعمل فيها تشمل تنظيم الشركات عبر الوطنية. وسُئط الضوء على ضرورة تغطية الشركات الوطنية لأنها قد تكون مسؤولة أيضاً عن انتهاكات حقوق الإنسان. وكانت هناك دعوة إلى إدراج الشركات القائمة على شبكة الإنترنت في نطاق التطبيق. وشددت عدة وفود على أن المناقشات بشأن النطاق ينبغي أن تُواصل في إطار الولاية التي يحددها القرار ٩/٢٦.

٦١- وأعرب بعض الوفود عن القلق إزاء الحكم الذي يخضع أشخاصاً طبيعيين للصك، مع الإشارة إلى أن ذلك غير ضروري لأن القانون الجنائي الدولي يغطي الأفراد. ورأت وفود أخرى ضرورة أن يخضع الأفراد للصك. وشددت منظمة غير حكومية على أهمية معالجة مسألة تعريف الشركات عبر الوطنية، بغية تجنب الخلط والتغريات التي يمكن للشركات عبر الوطنية أن تستخدمها لصالحها.

٦٢- وشدد بعض الوفود على أهمية إدراج لوائح تنظيمية لأنشطة الشركات في مناطق النزاع وما بعد النزاع، لأن الشركات قد تستغل تلك الحالات للحصول على الموارد الطبيعية.

## جيم - حلقة النقاش الثالثة - الالتزامات العامة

٦٣- دعا المتحدث الأول إلى أن توضح المعاهدة أن على الدول تنظيم الأعمال التي تجري خارج حدودها الإقليمية على أيدي شركات ذات مقر ضمن ولاياتها، وذلك بطرق منها مثلاً كفاءة كشف الشركات عن معلومات بشأن عملياتها عبر الوطنية. وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية، أشار المتحدث إلى أن من واجب هذه المنظمات احترام حقوق الإنسان ويجب على الدول التأكد من امتثال هذه المنظمات لهذا الواجب.

٦٤- وقال المتحدث الثاني إنه لا يؤيد مضمون وثيقة العناصر وأعرب عن قلقه إزاء فرض التزامات القانون الدولي على الشركات، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تفويض الدول واجباتها للقطاع الخاص، مما قد يقوض الحماية الكاملة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن فرض هذه الواجبات عموماً أمر غير عملي نظراً لعدد الجهات الفاعلة المعنية وتنوعها.

٦٥- وقرر المتحدث الثالث أن يركز ملاحظاته على الثغرات الموجودة في وثيقة العناصر. وفيما يتعلق بالالتزامات الدول، أعرب عن أسفه لعدم وجود مفاهيم بشأن قانون الشركات،

من قبيل الشخصية القانونية المستقلة، مشيراً إلى أن أي صك ناجح يجب أن يعالج هذه المسائل. وعلاوة على ذلك، اقترح أن يوضح الصك ما الذي يشكل انتهاكاً يُستند إليه في اتخاذ إجراءات في حال فرض التزامات ملزمة على الشركات.

٦٦- وشددت المتحدثة الرابعة على دعم العمال للفريق العامل، وأشارت إلى وجوب إدراج حقوق العمال. وأوضحت أن الصك ينبغي أن يجبر الشركات على بذل العناية الواجبة وتوفير سبل الانتصاف. وأقرت بأن بعض الأحكام الواردة في وثيقة العناصر غامضة، لكنها رأت أن من الممكن التطرق إلى مزيد من التفاصيل أثناء عملية التفاوض.

٦٧- وفي حين أيدت وفود عديدة العناصر المقترحة في إطار "الالتزامات العامة"، أشار البعض إلى ضرورة مواصلة المفاوضات بشأن بعض الأحكام المحددة، إذ يجب صياغة أحكام أي صك ملزم قانوناً صياغة واضحة إذا كانت ستقترب بآثار قانونية.

٦٨- وفيما يتعلق بالأحكام التي تخص "التزامات الدولة"، لوحظ أن عناصر عديدة تبدو مجرد إعادة تأكيد لالتزامات قائمة، وأن قيمتها المضافة تبقى موضع تساؤل. وأعرب عن القلق لأن الأحكام التي تقتضي من الدول تكييف تشريعاتها الوطنية وفرض قيود على عقود المشتريات العامة تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، لأن القرار ينبغي أن يرجع لكل دولة كي تحدد الطريقة التي ستنفذ بها التزاماتها التعاقدية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك دعوات إلى مزيد من التحديد في الأحكام المتعلقة بمتطلبات الإبلاغ والكشف، وفي الحكم الذي يقتضي من الدول ضمان أخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار في التزاماتها التعاقدية.

٦٩- وأثنت وفود أخرى على صياغة هذا القسم، وأعربت على وجه التحديد عن تأييدها للاعتراف بأن من الواجبات الأساسية للدول حماية حقوق الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاينة متركبيها وتقديم سبل الجبر لضحاياها بغية ضمان أن تحترم الشركات حقوق الإنسان في جميع أنشطتها. ورحب البعض بالحكم الذي يقتضي من الدول ضمان أن تجري الشركات تقييمات للأثر على حقوق الإنسان وعلى البيئة. بيد أن أحد الوفود قال إن مناقشة تقييمات الأثر البيئي تخرج عن نطاق ولاية الفريق العامل.

٧٠- وطوال المناقشة، كانت هناك عدة اقتراحات بشأن عناصر إضافية، منها الإحالة إلى التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، وتوضيح الالتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية، وتنظيم الشركات المملوكة للدولة، وتكليف كيان مستقل بإجراء تقييمات إلزامية للأثر على الجنسين، والإحالة إلى مناطق النزاع، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن أحكام خاصة بنوع الجنس تراعي الاحتياجات الخاصة للمدافعات عن حقوق الإنسان.

٧١- وفيما يتعلق بإدراج فرع بشأن "التزامات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال"، طلب بعض الوفود معلومات عن الأساس القانوني لفرض التزامات دولية على الشركات في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أثرت أسئلة عن الكيفية التي سيجري بها ذلك في الممارسة وما إذا كان ذلك مناسباً في غياب هيكل قادر على إنفاذ القانون. ورأت وفود أخرى أن من المناسب فرض التزامات دولية على الشركات، وأشارت إلى عدة معاهدات تنص على فرض التزامات على كيانات اعتبارية. ورأت هذه الوفود أن الالتزامات من هذا القبيل ضرورية لضمان فعالية الصك.

٧٢- واقترحت وفود فرض التزامات إضافية على الشركات، بما يشمل تكليف الشركات ببذل العناية الواجبة والإبلاغ فيما يخص حقوق الإنسان؛ والتأكد من أن هناك موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة عندما تؤثر عمليات الشركات تأثيراً سلبياً في المجتمعات المحلية؛ ومنع هيمنة الشركات؛ وإلزام الشركات بدفع الضرائب في البلدان التي تعمل فيها؛ وتعزيز حقوق الإنسان على نحو إيجابي. وأكدت منظمة غير حكومية أهمية أن يُفرض على الشركات عبر الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة المرتبطة بها، مثل المؤسسات المالية، التزام عام بالإفصاح عن موضوع وحجم معاملاتها وبمخاطر توجيه عملياتها عبر الملاذات الضريبية.

٧٣- وفيما يخص القسم المتعلق بالتزامات المنظمات الدولية، استُفسر عما إذا كان هذا الحكم من مكان آخر لأنه يتعلق على ما يبدو بالتزام الدول وليس المنظمات الدولية بعينها. ويقدر ما ينص هذا الحكم على التزامات خاصة بالمنظمات الدولية، أبدى بعض الوفود تحفظاً بشأن فرض قيود على هيئات منشأة بموجب صكوك مختلفة وذات ولايات مختلفة.

## دال - حلقة النقاش الرابعة - إجراءات وقائية

٧٤- أشار المتحدث الأول إلى فجوة حالية في المساءلة من أجل الضحايا وقال إن الصك ينبغي أن يلزم الدول بأن تقتضي من جميع الشركات اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الفعالة والملمزة التي تغطي دورة الحياة الكاملة للمنتج بما في ذلك التخلص منه. ولاحظ أن عدة أحكام في القسم المتعلق بالتدابير الوقائية لا تبدو ذات صلة مباشرة بالوقاية واقترح نقلها إلى قسم أنسب لها.

٧٥- ورأى المتحدث الثاني أن التدابير الوقائية في المعاهدة ينبغي أن تركز على عنصرين هما: (أ) منع أعمال الشركات عبر الوطنية التي تؤثر سلباً في حقوق الإنسان؛ (ب) ومنع هيمنة الشركات. وفيما يتعلق بهيمنة الشركات، اقترح المتحدث أن تكفل الدول الشفافية والكشف عن الوثائق والعقود المبرمة مع الشركات عبر الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول حظر المساهمات السياسية من الشركات عبر الوطنية ومنع الاستعانة بالشركات في خدمات الأمن.

٧٦- وأوصى المتحدث الثالث بسبل من أجل تعزيز هذا القسم، منها مثلاً إدراج إشارات إلى التزامات ببذل العناية الواجبة فيما يخص المؤسسات الإنمائية، واستخدام تقييمات الأثر المستقلة، وتغطية حقوق العمال والحقوق البيئية، وإدراج منظور جنساني، واستخدام تقييمات الأثر السابقة واللاحقة، وإدراج مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٧٧- وأكدت وفود ومنظمات غير حكومية أهمية الوقاية ورحبت بتخصيص قسم لها في الوثيقة. واستُفسر عما إذا كان ينبغي ربط العناصر الواردة في هذا القسم، من الناحية المفاهيمية، بالقسم المتعلق بالالتزامات لأن الأحكام المتعلقة بالوقاية تتناول التزامات الدول والشركات. وطلب البعض مزيداً من الدقة في صياغة الأحكام، من أجل معرفة ما إذا كانت عبارات "تدابير كافية" أو "تدابير ضرورية" تراعيان على النحو الواجب القدرات المتباينة بين الدول. وأعربت إحدى منظمات الأعمال التجارية عن قلقها لأن الصيغة المستخدمة تعيد فتح مسألة تم حلها في المبادئ التوجيهية، مما قد يؤدي إلى اللبس ونتائج غير مقصودة.

٧٨- ورحبت وفود عديدة بالحكم الذي يقتضي من الدول إلزام الشركات باعتماد وتنفيذ سياسات وإجراءات العناية الواجبة. واقترح أن يكفل هذا الحكم تطبيق الدول لمعايير دنيا موحدة.

ورأى وفد وحدة منظمات غير حكومية ضرورة أن تعالج تقييمات المخاطر بموجب هذا الحكم الآثار البيئية. وأعرب عن القلق لأن هذه التدابير ستطبق على جميع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في إقليم أو ولاية دولة ما، بما في ذلك الشركات التابعة وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة على طول سلسلة الإمداد، مما سيسمح للدول بممارسة الولاية خارج الحدود الإقليمية على نحو غير سليم. وأوضح الرئيس - المقرر أن الالتزام ببذل العناية الواجبة يخص الشركة الأم التي لها مقر في دولة ما وأن على أي شركة تقييم المخاطر على طول سلسلة الإمداد.

٧٩- وأعرب عن القلق إزاء الحكم الذي يقتضي إجراء مشاورات، حيث أن أحد الوفود لم يكن متأكداً من الوقت الذي يلزم فيه ذلك والغرض الذي يلزم من أجله. ورأت وفود أخرى وحدة منظمات غير حكومية قيمة في هذا الحكم. واقترح بعض المنظمات غير الحكومية أن يقتضي هذا الحكم بوضوح الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من المجتمعات المحلية، ولا سيما مجتمعات السكان الأصليين، عندما تنطوي مشاريع الشركات عبر الوطنية على آثار ضارة بحقوق الإنسان.

٨٠- وفيما يتعلق بالحكم الذي يقتضي نشر الصك ليصل إلى جميع الأفراد في إقليم دولة بلغة يمكن أن يفهموها، شدد بعض الوفود على أهمية معرفة عامة الناس لحقوقهم؛ بيد أن أحد الوفود رأى أن هذا الحكم يتعارض مع حق الدول في تحديد كيفية تنفيذ الصك.

٨١- وطلب البعض توضيحات بشأن الحكم الذي يقتضي تقديم تقارير دورية، حيث أوضحت إحدى المنظمات غير الحكومية أن هذا الحكم لن يكون فعالاً بدون آلية إنفاذ.

٨٢- واقترح بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية إضافة عبارة في هذا القسم بهدف الحيلولة دون هيمنة المصالح التجارية المشروعة على المؤسسات العامة، ووجه الانتباه إلى المادة ٥(٣) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي يمكن الاسترشاد بها في هذا الصدد. وكانت هناك دعوة أيضاً إلى أن يشمل هذا القسم تعزيز العناية الواجبة بالنسبة للشركات التي تعمل في سياق النزاع المسلح.

## هاء- حلقة النقاش الخامسة - المسؤولية القانونية

٨٣- شدد المتحدث الأول على ضرورة أن يشمل الصك الحقوق المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة وحقوق العمال، وكذلك تورط الشركات في الانتهاكات التي ترتكبها الدول. ونظراً للصعوبات التي تعترض إنفاذ المسؤولية الجنائية، ينبغي أن ينصب التركيز على المسؤولية المدنية للشركات الأم المتعددة الجنسيات. فهناك عدة تحديات عملية تنشأ في السياق المدني، مثل عدم حصول الضحايا على المعلومات والمساعدة القانونية، وينبغي التصدي لها من أجل ضمان حصول الضحايا على الجبر.

٨٤- وأشار المتحدث الثاني إلى الطابع الشمولي الذي تتسم به الأحكام المتعلقة بالمسؤولية القانونية وأقر بأن هذه الأحكام قد تكون مناسبة في مجموعة متنوعة من النظم القانونية. وتحدث عن الاعتراف المتزايد على الصعيدين الدولي والإقليمي بالمسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية. وشدد على ضرورة أن تكون المسؤولية الجنائية بمثابة رادع وأن توفر حماية أفضل لحقوق الضحايا والمجتمعات المحلية وأن تتيح للضحايا إمكانية الوصول إلى العدالة.

٨٥- وأعرب المتحدث الثالث عن تقديره لإدراج هذا القسم، ولا سيما الحكم الذي يكفل ألا تكون المسؤولية المدنية مرهونة بإثبات المسؤولية الجنائية. وحذر من إدراج أحكام تنص على إجراءات قانونية محددة، لأن ذلك قد يتعارض مع بعض الأنظمة القانونية وقد يؤدي إلى نتائج مخالفة للأهداف المتوخاة من الصك. واقترح كذلك إدراج الحكم المتعلق بإجراءات العناية الواجبة في قسم آخر.

٨٦- وأبدت وفود موافقتها على إدراج قسم بشأن المسؤولية القانونية، على الرغم من أن البعض اقترح أن يكون هذا القسم أكثر وضوحاً وإيجازاً. واعترف البعض بأن المسؤولية القانونية يمكن أن تشمل الأشخاص الطبيعيين أيضاً. ووافق معظم الوفود والمنظمات غير الحكومية على ضرورة أن تُفرض المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية على الكيانات الاعتبارية، وتحدث بعض الوفود عن القوانين الوطنية التي تفرض تلك الأنواع من المسؤولية على الشركات. ولوحظ أن الأنواع المختلفة من المسؤولية مكملتها لبعضها البعض؛ لكن بعض الوفود أعرب عن القلق إزاء قلة التمييز بين هذه الأنواع. ورأى أن هناك حاجة إلى عبارات متباعدة كي تعكس ما إذا كان حكم ما يشير إلى المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن بعض الأنظمة القانونية لا تسمح بفرض المسؤولية الجنائية على الكيانات الاعتبارية؛ وبالتالي، ستكون الأحكام التي تنص على هذه المسؤولية غير ملائمة. وينبغي أن تتمتع الدول بالمرونة في اختيار أفضل الطرق لإدراج المعاهدة في القانون الوطني. وأثيرت أيضاً شواغل بشأن مدى ملاءمة فرض الالتزامات الدولية على الكيانات الاعتبارية.

٨٧- وطلب بعض الوفود مزيداً من التفاصيل ومعايير دنيا واضحة فيما يتعلق بالتدابير التي يجب على الدول اتخاذها لتحديد مختلف أشكال المسؤولية القانونية ضمن ولاياتها. وأعربت وفود أخرى عن تقديرها للمرونة التي تنص عليها العناصر، والتي تسمح للدول باعتماد تدابيرها القانونية الخاصة وفقاً لأنظمتها الوطنية.

٨٨- ولوحظ أن الحكمين المتعلقين بارتكاب الأفعال الإجرامية ومحاولات ارتكابها ليسا ضروريين بما أن الحكم العام في هذا القسم يغطي الجرائم المدنية والجنائية والإدارية. واستُفسر أيضاً عن سبب استخدام مصطلح "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق" في هذه الأقسام في حين استُخدمت مصطلحات مختلفة في أقسام أخرى.

٨٩- وطلبت وفود توضيحات بشأن معنى الحكم الذي يحدد المسؤولية المدنية للشركات عن المشاركة في التخطيط لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسببها شركات أخرى، أو في التحضير لها أو توجيهها أو الاستفادة منها، واقترح أحد الوفود أن يشمل هذا الحكم الفوائد غير المباشرة أيضاً. وبالمثل، دعا بعض الوفود إلى مزيد من الدقة بشأن الخطوط العريضة للأحكام المتعلقة بالحصانات، ومسؤولية الدول عن أعمال الشركات الخاضعة لسيطرتها، وحالات التورط. وفيما يتعلق بمسألة التورط، استُفسر عما إذا كانت الدول ستتحمل تلقائياً المسؤولية عن أي ضرر تسببه شركة ما.

٩٠- ورأى أحد الوفود أيضاً أن الحكم المتعلق بتعزيز العمل اللائق في سلاسل الإمداد يخرج عن نطاق الولاية التي يحددها القرار ٩/٢٦.

٩١- واقترحت إضافة هذا إلى القسم من أجل تناول مسؤولية الشركة الأم. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت منظمة غير حكومية إدراج الجرائم الدولية في هذا القسم.

## واو - حلقة النقاش السادسة - الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة وضمانات عدم التكرار

٩٢- أشار المتحدث الأول إلى أن أي صك ملزم يجب أن يستند إلى المعايير الدولية القائمة، مثل المبادئ التوجيهية، ويجب أن يكملها. وينبغي أن تراعي عملية الانتصاف تجارب مختلف فئات أصحاب الحقوق، التي تتطلب أخذ البعد الجنساني بعين الاعتبار ومنع إيذاء أصحاب الحقوق والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يلتمسون سبل الانتصاف. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون أصحاب الحقوق قادرين على التماس أنواع مختلفة من سبل الانتصاف والحصول عليها وإنفاذها.

٩٣- واقترح المتحدث الثاني تعزيز الحكم المتعلق بالمساعدة القانونية عن طريق إنشاء مورد على شبكة الإنترنت لتزويد الضحايا بالمعلومات، مثل تلك المتعلقة بالقانون ذي الصلة وعبء الإثبات الواجب التطبيق، ولإقامة رابط بين الضحايا والمنظمات غير الحكومية والمعونة القانونية. وأشار المتحدث أيضاً إلى أهمية الاعتراف بالأحكام الصادرة وإنفاذها.

٩٤- وناقش المتحدث الثالث مدى أهمية وصول الضحايا إلى المحاكم في دول منشأ الشركات عبر الوطنية. ومن أجل التصدي على نحو أفضل لمشاكل، من قبيل اختراق ستار الشركات، أوصى المتحدث بإلغاء عبء الإثبات وتحسين إمكانية وصول الضحايا إلى المعلومات المكشوف عنها. واقترح أيضاً أن يستند جبر الأضرار إلى حسابات دولة المنشأ، وأن يلغى مبدأ "الخاسر هو من يدفع"، وأن توضع آليات مناسبة لاسترداد التكاليف من أجل تشجيع التمثيل القانوني.

٩٥- ورحبت وفود ومنظمات غير حكومية بإدراج هذا القسم في الوثيقة، موضحة أن من المهم معالجة الثغرات الموجودة في الحماية القانونية، وأن القيام بذلك سيسهل قيمة مضافة هامة في أي صك مستقبلي. وأعرب عن التقدير بوجه خاص للجهود الرامية إلى إزالة الحواجز العملية والقانونية التي تحول دون الوصول على نحو فعال إلى العدالة؛ ومع ذلك، حذر بعض المنظمات غير الحكومية من أن إدراج حواجز محددة، قد يعني استبعاد الحواجز التي لم تذكر. واقترح أن ينص القسم بوضوح على حق كل إنسان في الحصول على سبل الانتصاف بصرف النظر عن ارتكاب الجريمة.

٩٦- وأشارت منظمة إقليمية إلى أن التقييم الوارد في المقدمة يبدو مقبولاً لكنها تساءلت عما إذا كانت الأحكام في معظمها بمثابة إعادة تأكيد للالتزامات القائمة. واقترح وفد آخر حذف القسم بكامله، بحجة أن هناك ما يستدعي اتباع نهج أكثر شمولية وأن النهج الحالي سيجبر الدول على اعتماد نظام قد لا يلائم الظروف المحلية. وأشارت منظمة للأعمال التجارية إلى أن المشكلة الجذرية فيما يخص الوصول إلى العدالة هي الافتقار إلى سيادة القانون، وأن الصك ينبغي أن يجد سبلاً لتحفيز الدول على الوفاء بالالتزامات القائمة.

٩٧- وأعربت دول ومنظمات غير حكومية عديدة عن تقديرها لإدراج حكم يشدد على ضرورة وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة؛ ومع ذلك، اقترح استخدام لغة أكثر تمكيناً وإيجابية. وأوصى بعض المنظمات غير الحكومية بإدراج فكرة عن ضرورة الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية. واقترحت منظمة غير حكومية أيضاً إدراج الصيغة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما للاعتراف بمختلفة الأنظمة القانونية والأعراف الموجودة لدى بعض المجتمعات المحلية. وأعرب أحد الوفود

عن قلقه فيما يخص الاعتراف بمجموعات محددة، مشيراً إلى أن الأشخاص المدرجين في القائمة قد يعاملون معاملة غير منصفة وخاصة. واعتراض متحدث على ذلك، قائلاً إن الإنصاف يملي معاملة المجموعات المختلفة معاملة مختلفة.

٩٨- وطُلب توضيح الحكم المتعلق بالآليات غير القضائية التي لا تحل محل الآليات القضائية. وأشار إلى أن اللجوء إلى الآليات غير القضائية يمكن أن يكون في صالح الضحايا، لأن هذه الآليات تكون أسرع وأنسب في بعض الأحيان. واتفق أحد المتحدثين مع فكرة أن للآليات غير القضائية دور توقيدي، لكنه أوضح أنها آليات تكميلية، مشيراً إلى أن الآليات القضائية ينبغي أن تكون دائماً متاحة.

٩٩- وأعربت عدة منظمات غير حكومية عن تقديرها للحكم المتعلق بالحد من الحواجز التنظيمية والإجرائية والمالية التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف، ولا سيما إشارة الحكم إلى أهمية ضمان إمكانية تقديم دعاوى جماعية، والوصول إلى المعلومات، والحد من حالات رفض النظر في الدعاوى. ورحبت وفود كثيرة بإدراج حكم يتعلق بإلغاء عبء الإثبات؛ ومع ذلك، رأت إحدى منظمات الأعمال التجارية أن هذا الحكم من شأنه أن يخل بالتوازن العادل بين الأطراف وربما ينتهك الإجراءات القانونية الواجبة. ولم يتفق المتحدثون مع ذلك، وأوضحوا أن الحديث عن افتراض قابل للحذف، في بعض الحالات، قد يكون أمراً مناسباً، وأن إلغاء عبء الإثبات موجود في بعض الأنظمة الوطنية.

١٠٠- ورحبت عدة وفود ومنظمات غير حكومية بالحكم الذي يتناول الحاجة إلى ضمان أمن الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان، على الرغم من تساؤل البعض عما إذا كان الحكم يتجاوز نطاق ما تلتزم به الدول مسبقاً. ورأت منظمات غير حكومية أن هذا الحكم يمكن أن يكون أقوى إذا شمل منع التدخل في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وإعطاء هؤلاء المدافعين الحق في رفع دعاوى في حال تعرضهم للانتقام.

١٠١- وأعربت دول ومنظمات غير حكومية أيضاً عن تأييدها لعدد من الأحكام الأخرى، بما فيها الأحكام المتعلقة بمختلف أشكال الانتصاف، والحق في تكافؤ وسائل الدفاع والمساعدة القانونية، وإمكانية الحصول على المعلومات المهمة لإثبات الادعاءات.

١٠٢- واقترحت منظمات غير حكومية متعددة أن يتضمن هذا القسم صراحة حكماً بشأن اختراق ستار الشركات.

## زاي- حلقة النقاش السابعة - الولاية

١٠٣- رحبت المتحدثة الأولى بإدراج قسم بشأن الولاية، لكنها لاحظت أن عدداً من المفاهيم الرئيسية المتصلة بالتزامات الدول لا تزال بحاجة إلى توضيح. وأكدت أن القانون الدولي يسمح مسبقاً بممارسة ولاية التشريع خارج الحدود الإقليمية، كما أكدت ضرورة استخدام لغة دقيقة لتجنب التفسير التقييدي. وحسب رأيها، ينبغي إيلاء الاهتمام بعناية لولاية الإنفاذ وينبغي تناول هذه الولاية في القسم المتعلق بالتعاون الدولي.

١٠٤- وأبدى المتحدث الثاني الحذر بشدة فيما يتعلق بالنهج الواسع لمفهوم الولاية المعتمد في وثيقة العناصر ولاحظ أن الحديث عن الولاية خارج الحدود الإقليمية على كيانات ذات صلة

ضعيفة بدولة المحكمة يمكن أن يثير مسائل تتعلق بمبدأي المجاملة الدولية واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأشار إلى أن إنفاذ القوانين القائمة لا يزال مسألة خلافية وبنبغي التركيز على تعزيز الحوافز لإنفاذ تلك القوانين.

١٠٥- ورأى المحاور الثالث أن الدول ينبغي أن تعالج ثغرات المساءلة ذات الصلة بالشركات عبر الوطنية من خلال الاعتراف بالولاية على الشركات الوطنية التي يكون لأنشطتها أثر في الخارج، وينبغي أن يبين الصك بوضوح متى ينشأ سبب دعوى ما في دولة المنشأ. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى العدالة، ومنها بالأخص قاعدة رفض النظر في الدعاوى لأن هذه القاعدة كثيراً ما تستخدم كوسيلة للتأخير والعرقلة.

١٠٦- واتفقت وفود ومنظمات غير حكومية على أهمية إدراج قسم بشأن الولاية في وثيقة العناصر حيث أن العديد من الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تتصل من المسؤولية عن طريق طعون في الولاية. واعتُبر هذا القسم ضرورياً لمعالجة ثغرات المساءلة، وتوضيح متى يمكن للمحاكم النظر في ادعاءات الانتهاكات التي تحدث في الخارج، وتعزيز إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة. ونظراً لأهمية هذا القسم، شدد بعض الوفود على ضرورة الوضوح. وفي حين وجد الكثيرون أن العناصر شكلت نقطة انطلاق جيدة، وُجّهت دعوات لتوخي مزيد من الدقة في الأحكام. وعلى سبيل المثال، تساءل البعض عن حدود تعريف "الخاضع للولاية" الوارد في المقدمة، وطلبوا توضيح معنى "الأنشطة الهامة في الدولة المعنية" ومدى الرقابة التي تحتاجها الشركات الأم. ودعا بعض المنظمات غير الحكومية إلى توخي الاتساق بين المفاهيم الواردة في هذا القسم والإحالات إلى "الإقليم و/أو الولاية" في أماكن أخرى من الوثيقة، وإلى إعادة التشديد في قسم "الغرض" على أن التزامات الدول لا تتوقف عند حدودها الإقليمية.

١٠٧- ويركز معظم المناقشة على ما إذا كان ينبغي للنص أن يسمح بالولاية خارج الإقليم وعلى نطاق تلك الولاية. ورأت عدة وفود ومنظمات غير حكومية أن من المهم أن يسمح الصك للمحاكم بالنظر في الانتهاكات الناشئة عن الأنشطة المنجزة في الخارج. وأشارت تلك الوفود إلى أن مجموعة من الهيئات القضائية والصكوك، بما في ذلك القضايا التي بنت فيها المحاكم الوطنية والمعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية، قد أقرت استخدام الولاية خارج الحدود الإقليمية. واقترحت وفود أخرى إدراج إشارات واضحة إلى الأسس التي تقوم عليها الولاية. ورأت أنه بموجب القانون الدولي، لا يمكن الاحتجاج بالولاية خارج الحدود الإقليمية إلا بصورة استثنائية، وعندما تُبرر على النحو الواجب بمصلحة مشروعة، وعندما تكون هناك صلة حقيقية وجوهرية بين المحكمة والأطراف والادعاءات المعنية. ويمكن أن يستند هذا إلى مبادئ ولاية التشريع، مثل الجنسية والشخصية السلبية والمبدأ الحمائي. وقد يثير تجاوز الأسس التقليدية للولاية عدة مسائل. فعلى سبيل المثال، قد يكون الاعتماد الشديد على الولاية في دولة المنشأ بمثابة عامل يثني الدول المضيفة عن ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، تنطوي أي رؤية واسعة للولاية على احتمال انتهاك السلامة الإقليمية والمساواة في السيادة بين الدول، وهما المبدأ اللذان أعيد تأكيدهما في ديباجة وثيقة العناصر. غير أن المتحدثين اعتبروا أن الحديث عن هذه المخاطر مبالغ فيه لأن القسم لا يأذن بإنفاذ الولاية خارج الحدود الإقليمية، كما أن المخاطر المرتبطة بهذه الولاية قد بُدّدت من خلال إدراج قسم بشأن التعاون الدولي.

١٠٨ - وفيما يتعلق بأحكام محددة، أعربت الوفود عن بالغ قلقها إزاء الحكم الذي يأذن بالولاية على الشركات التابعة على طول سلسلة الإمداد التي توجد خارج ولاية الدول. كما أعرب عن القلق بشأن الحكم الذي يسمح بالولاية فيما يخص الانتهاكات التي يدعى أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال قد ارتكبتها في جميع أنشطتها، بما في ذلك فروعها أو شركاتها التابعة أو شركاتها المنتسبة أو الكيانات الأخرى التي تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غيرها مباشرة. ورأت الوفود أن هذه الصياغة فضفاضة جداً ويمكن أن تغطي كيانات اعتبارية ذات صلة ضعيفة بدولة المحكمة.

١٠٩ - وطُلب توضيح الحكم الذي يسمح للضحايا بتقديم ادعاءاتهم داخل ولاية دولة ما. واستُفسر عما إذا كان ذلك يشير إلى المواطنين أو المقيمين أو جهات أخرى.

١١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت إضافة بعض الأحكام إلى هذا القسم. واقترح بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية أن يُحظر صراحة استخدام مبدأ رفض النظر في الدعوى. وأوصى وفد آخر ومنظمة غير حكومية بإضافة حكم لمعالجة تنازع القوانين. ووُجّهت دعوات للتطرق إلى حالات النزاع، لأن المحاكم المحلية لا تكون متاحة في أغلب الأحيان في حالات النزاع المسلح. واقترح أحد الوفود تناول مسألة الولاية على الشركات القائمة على شبكة الإنترنت. واقترح أيضاً إنشاء ولاية عالمية بشأن التصرفات التي تشكل جرائم دولية.

## حاء - حلقة النقاش الثامنة - التعاون الدولي

١١١ - أشار المتحدث الأول إلى أهمية هذا القسم بالنظر إلى اقتصادنا المتسم بالعمولة والتجزؤ. واقترح طريقتين لتعزيز هذا القسم. والطريقة الأولى هي إدراج الأقسام الفرعية التي تتناول التعاون فيما يخص التحقيق والادعاء والنظم الإدارية ونظم المحاكم الجنائية والمدنية على نحو منفصل. أما الطريقة الثانية فهي إنشاء سجل عام للمساعدة في تنسيق البحوث.

١١٢ - وناقش المتحدث الثاني الكيفية التي ينبغي أن يعالج بها التعاون عموماً مسألة تنفيذ المعاهدات، لمساعدة الدول على تنفيذ الأحكام الصادرة وإنفاذها على المستوى الوطني. ولضمان التعاون الملائم، ينبغي للدول (أ) ضمان إمكانية الحصول على المعلومات من أجل مهام التحقيق؛ (ب) واعتماد قواعد تكفل التعاون القضائي؛ (ج) وضمان معايير ملائمة للإجراءات القانونية الواجبة؛ (د) والنظر في إبراز مبدأ المجاملة في الصك، (هـ) والاستلزام من الأدوات والمعايير القائمة.

١١٣ - ووافق العديد من الوفود والمنظمات غير الحكومية على أهمية التعاون الدولي. وأوضحت أن إحدى الحواجز الرئيسية التي تحول دون التنظيم الفعال للشركات عبر الوطنية هي عملها في ولايات متعددة؛ ومن ثم، فإن التعاون بين الدول ضروري من أجل ضمان التصدي للتجاوزات على نحو سليم. وتحدثت منظمات غير حكومية عن حالات لم يتمكن فيها الضحايا من الحصول على سبل الجبر بسبب قلة التعاون الدولي. ويمكن التغلب على الحواجز الرئيسية التي تحول دون وصول هؤلاء الضحايا إلى العدالة، مثل الصعوبات في الحصول على المعلومات، من خلال التعاون الصحيح فيما بين الدول. ومن ثم، من المهم أن تتفق الدول على معايير معينة لضمان فعالية التحقيق والملاحقة القضائية والإنفاذ. وأشار بعض الوفود إلى عمليات وصكوك أخرى للاسترشاد بها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقال أحد الوفود أيضاً إن تنظيم الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها بموجب المعاهدة ينبغي ألا يتداخل مع العمل الجاري في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

١١٤- وأشار أحد الوفود ومنظمة للأعمال التجارية إلى ضرورة تطوير التعاون الدولي عموماً وعدم التركيز على النظام المحدد. وكان هناك تخوف من أن يتعارض وضع التزامات جديدة بشأن التعاون الدولي مع عمليات أخرى أو أن يبعث برسائل متناقضة فيما يخص معايير الأمم المتحدة وأنشطتها الأوسع نطاقاً. وبدلاً من ذلك، ينبغي للدول أن تركز على تعزيز آليات التعاون الدولي القائمة وأن تواصل وضع خطط عمل وطنية. وشدد وفد آخر على أن تعزيز التعاون الدولي يمكن أن يفيد الشركات أيضاً. وعلاوة على ذلك، ينبغي بذل جهود لزيادة ضغط الأقران فيما بين الدول بغية تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية.

١١٥- وشددت منظمة إقليمية على دعوتها إلى زيادة المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك في التحقيقات العابرة للحدود. ولاحظت أن الأحكام الواردة في هذا الفصل مهمة؛ لكنها أشارت إلى أن الكثير من العمل جار بالفعل في هذا الصدد ومنه، على سبيل المثال، مشروع المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلق بالمساءلة والانتصاف والرامي إلى التعاون العابر للحدود. واستُفسر أيضاً عن الكيفية التي تسمح بها الأحكام الواردة في هذا القسم بالتنفيذ في ظل القيود الراهنة، من قبيل افتقار مكاتب المدعين العامين إلى الموارد اللازمة للتحقيق في القضايا المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. واقترح بعض الوفود وأحد المتحدثين إدراج أحكام بشأن المساعدة التقنية لمعالجة بعض هذه التحديات.

١١٦- ودعت وفود إلى جعل أحكام هذا القسم أكثر تحديداً، مع مراعاة أن هناك حاجة إلى مستويات مختلفة من التعاون. وكانت هناك اقتراحات متعددة كي يميز هذا القسم بين ما إذا كان التعاون لازماً للمسائل المدنية أو الجنائية أو الإدارية، وكي يتضمن أحكاماً أدق بشأن وسائل التعاون اللازمة لهذه الأنواع المختلفة من النظم. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك دعوات لإدراج مزيد من التفاصيل بشأن العمليات التي ينبغي اشتراطها، ولا سيما لجمع الأدلة وتبادلها، وللإعتراف المتبادل بالأحكام المدنية. وأشار أيضاً إلى ضرورة إدراج حكم لضمان المعاملة بالمثل فيما بين الدول.

## طاء- حلقة النقاش التاسعة - آليات التعزيز والتنفيذ والرصد

١١٧- أشار المتحدث الأول إلى أن تركيز كُتّاب الوثيقة انصب على أربعة مبادئ في هذا القسم. أولاً، المساءلة، والدروس التي يمكن استخلاصها من العمليات التي تنظم سلوك الشركات خارج سياق حقوق الإنسان، مثل عمليات فريق التفتيش التابع للبنك الدولي. ثانياً، الشفافية، نظراً لأهمية إمكانية الوصول إلى المعلومات. ثالثاً، المشاركة، وإن كان ينبغي توخي الحذر فيما يتعلق بتجاوزات القطاع الخاص. رابعاً، التعاون الذي ينبغي ضمانه على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

١١٨- وناقشت المتحدث الثانية حالات لم يتمكن فيها الضحايا من الوصول إلى العدالة عن طريق المؤسسات القائمة. ودعت إلى إنشاء محكمة دولية للأفراد والمجتمعات المتأثرين بغية محاسبة الشركات عبر الوطنية. وأيدت المتحدث إنشاء مؤسسة لأمين المظالم، على النحو المقترح في العناصر، لكنها قالت إن ذلك لن يكون بديلاً كافياً لهيئة قضائية دولية.

١١٩- ورحب المتحدث الثالث بهذا القسم من وثيقة العناصر وأشار إلى ضرورة إنشاء آليات دولية. فالتنفيذ يقع في المقام الأول ضمن الولايات الوطنية، لكن ينبغي وجود محكمة دولية تكميلية ذات موارد كافية للفصل عندما تفشل الولايات الوطنية في ذلك. وستكون أيضاً هيئة المعاهدة المقترحة في العناصر موضع الترحيب وينبغي أن تُمنح القدرة على تقديم توصيات، وإحالة القضايا إلى المحكمة الدولية.

١٢٠- ورحبت عدة وفود ومنظمات غير حكومية بإدراج هذا القسم وإنشاء آليات لتعزيز أي صك مستقبلي وتنفيذه ورصده. ودعا كثيرون إلى منح الضحايا القدرة على الوصول مباشرة إلى تلك الآليات، واقترح إدراج حكم إضافي لحماية الأشخاص الذين يستخدمون تلك الآليات من الانتقام. ورأى البعض أن الصك لن ينفذ على نحو سليم بدون آليات للإنفاذ. وتساءلت وفود أخرى عن جدوى إنشاء آلية جديدة، قائلة إن التركيز ينبغي أن ينصب على تعزيز المؤسسات القائمة. وأكد أحد الوفود من جديد أن للدول الحق في تقرير كيفية إنفاذ التزاماتها التعاهدية. وأشار أيضاً إلى ضرورة زيادة الاعتماد على خطط العمل الوطنية لإدماج المعاهدة على الصعيد الوطني. وتساءل أحد الوفود عن الكيفية التي يمكن أن يعزز بها الصك الآليات غير القضائية وعن الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

١٢١- ووافقت عدة وفود على إنشاء آلية قضائية دولية للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الشركات عبر الوطنية، بسبل منها إنشاء دوائر خاصة في المحاكم الإقليمية القائمة مسبقاً، وأشارت إلى دعوة الضحايا وبعض الدول منذ فترة إلى إنشاء هذه المؤسسات. ومع ذلك، أثبتت تساؤلات عما إذا كان من الممكن لمحكمة دولية أن تكون فعالة أو أن تؤخر المفاوضات لسنوات، وكانت هناك شواغل بشأن الميزانية والمسائل السياسية التي ينطوي عليها إنشاء محكمة. واستُفسر عما إذا كان ذلك إحالة إلى المداولات التي جرت في الماضي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، وعما إذا كان طلباً لتوسيع نطاق ولاية هذه المحكمة، وعما إذا كان المقترح ممكناً من الناحية العملية.

١٢٢- وأعربت وفود عن تأييدها لإنشاء لجنة دولية لرصد المعاهدة، وأوضح أن إنشاء لجنة لن يستبعد إنشاء مؤسسات أخرى أو إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم. ووافق بعض الوفود على المهام المقترحة لتلك اللجنة في العناصر، بما في ذلك دراسة التقارير الدورية والبلاغات الفردية والجماعية. واقترح أن تعتبر هذه الهيئة الضحايا مركز اهتمامها، وأن تعزز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات. وأكد أن من المتوقع أن يقدم الرئيس - المقرر مشروع نص المعاهدة في الدورة المقبلة.

١٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، اقترح بعض الوفود إنشاء آلية غير قضائية لاستعراض الأقران، واقترح بعض المنظمات غير الحكومية إنشاء مركز للرصد يمكن أن تديره الدول والمجتمع المدني بصورة مشتركة.

## باء- حلقة النقاش العاشرة - الأحكام العامة

١٢٤- رحبت إحدى المنظمات غير الحكومية بحكم وارد في هذا القسم بشأن الأحكام العامة المتعلقة بأسبقية صك مستقبلي على الالتزامات الأخرى المنبثقة عن النظم القانونية للتجارة والاستثمار. وشددت أيضاً على أهمية السماح بمشاركة المجتمع المدني والمجتمعات المتأثرة.

## كاف - حلقة نقاش - أصوات الضحايا

١٢٥- أدلى خمسة متحدثين بملاحظات استهلاكية علقوا فيها على طائفة من المسائل، بما فيها انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية والممارسات التعسفية فيما يخص براءات اختراع الأدوية وأسعارها، والضرر الناجم عن المشاريع الزراعية، والإفلات من العقاب على التلوث السام، والمشاريع الإنمائية التي تشرذم المجتمعات المحلية، ودور المؤسسات المالية الدولية في دعم الممارسات الضارة.

١٢٦- وأعقب عرض المتحدثين مداخلات من الوفود والمنظمات غير الحكومية، سلطت الضوء على حالات محددة من التجاوزات وفشل الدول في الوفاء بالالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان. ودافع بعض الوفود عن اعتماد وثيقة متوازنة تركز على الضحايا. وأكّدت ضرورة أن تشارك الدول في تلك العملية وألا تتوقف عن التدوين لمجرد أن المعاهدات القائمة لا تنفذ. ووَجَّه نداء من أجل تعزيز المؤسسات القائمة وتنفيذ الصكوك القائمة، مثل المبادئ التوجيهية؛ وفي هذا الصدد يمكن الاسترشاد بمبادرات من قبيل مشروع المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلق بالمساءلة والانتصاف. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن المؤسسات والصكوك القائمة لا تكفل حماية الضحايا، وأن من الضروري وضع صك ملزم قانوناً يلزم الدول والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بالامتثال لمعايير حقوق الإنسان، وإنشاء آليات لإنفاذ هذا الالتزام، بغية معالجة أوجه القصور الموجودة في النظام الحالي. وشددت وفود ومنظمات غير حكومية على أهمية مشاركة الضحايا في تلك العمليات، وضرورة ضمان حصولهم على الجبر عندما تنتهك حقوقهم، وأهمية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأفادت إحدى المنظمات الإقليمية بأن الأشخاص الذين عانوا من انتهاكات دول لحقوق الإنسان، فضلاً عن أولئك الذين وقعوا ضحايا لانتهاكات ارتكبتها جهات فاعلة من غير الدول، لهم الحق في الوصول إلى العدالة والحق في جبر فعال، وأصرت على أن من واجب الدول الوفاء بالالتزامات القائمة.

## خامساً - توصيات الرئيس - المقرر واستنتاجات الفريق العامل

### ألف - توصيات الرئيس - المقرر

١٢٧- بعد المناقشات التي دارت خلال الدورات الثلاث الأولى للفريق العامل، ولا سيما المناقشة المتعلقة بعناصر مشروع الصك الملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، التي قدمها الرئيس - المقرر، وعملاً بولاية الفريق العامل، المحددة في الفقرة ١ من القرار ٩/٢٦، واعترافاً بالآراء المختلفة المعرب عنها، ينبغي للرئيس - المقرر القيام بما يلي:

(أ) دعوة الدول والجهات المعنية المختلفة إلى تقديم تعليقاتها ومقترحاتها بشأن مشروع وثيقة العناصر في موعد أقصاه نهاية شباط/فبراير ٢٠١٨؛

(ب) تقديم مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بالاستناد إلى مساهمات الدول والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة الرابعة للفريق العامل، بغية إجراء مفاوضات موضوعية خلال الدورة الرابعة والدورات السنوية المقبلة للفريق العامل إلى أن ينجز ولايته؛

(ج) الدعوة إلى عقد دورة رابعة للفريق العامل في عام ٢٠١٨، وإجراء مشاورات غير رسمية مع الدول والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة بشأن برنامج عمله.

## باء- استنتاجات الفريق العامل

١٢٨- اعتمد الفريق العامل، في الجلسة الأخيرة من دورته الثالثة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الاستنتاجات التالية وفقاً لولايته المنشأة بموجب القرار ٩/٢٦:

(أ) رحب الفريق العامل بالرسالتين الافتتاحيتين لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان وشكر ماريا فرناندا إسبينوزا غارسييس، وزيرة خارجية إكوادور، ودومينيك بوتيه، عضو الجمعية الوطنية الفرنسية، على مشاركتها كمتحدثين رئيسيين. وشكر أيضاً الخبراء المستقلين والممثلين الذين شاركوا في حلقات النقاش، كما شكر الحكومات والمجموعات الإقليمية والسياسية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وجميع الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة على مداخلتها ومقترحاتها وتعليقاتها التي أسهمت في المناقشات الموضوعية للدورة؛

(ب) أحاط علماً بعناصر مشروع الصك الملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، التي أعدها الرئيس - المقرر وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٩/٢٦، وبالمناقشات والمفاوضات الموضوعية، وبوجهات النظر المختلفة التي قدمت خلالها؛

(ج) طلب إلى الرئيس - المقرر إجراء مشاورات غير رسمية مع الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة بشأن سبل المضي قدماً في وضع صك ملزم قانوناً عملاً بالولاية التي يحددها القرار ٩/٢٦.

## سادساً- اعتماد التقرير

١٢٩- اعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بعد تبادل وجهات نظر مختلفة بشأن التقرير وبعض عناصره، مشروع تقرير دورته الثالثة، بشرط الاستشارة، وقرر أن يعهد إلى الرئيس - المقرر بمهمة وضع صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه في دورته السابعة والثلاثين.

## Annex I

### List of participants

#### States Members of the United Nations

Algeria, Angola, Argentina, Australia, Austria, Azerbaijan, Bahrain, Bangladesh, Belarus, Belgium, Bolivia (Plurinational State of), Botswana, Brazil, Burundi, Central African Republic, Chile, China, Colombia, Costa Rica, Croatia, Cuba, Cyprus, Czechia, Democratic Republic of the Congo, Ecuador, Egypt, Estonia, Ethiopia, Finland, France, Georgia, Germany, Ghana, Greece, Guatemala, Haiti, Honduras, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Ireland, Israel, Italy, Côte d'Ivoire, Jamaica, Jordan, Kazakhstan, Kenya, Lesotho, Liechtenstein, Lithuania, Luxembourg, Madagascar, Malta, Mauritania, Mexico, Monaco, Morocco, Mozambique, Myanmar, Namibia, Netherlands, Nicaragua, Nigeria, Norway, Pakistan, Panama, Peru, Philippines, Portugal, Qatar, Republic of Korea, Republic of Moldova, Russian Federation, Rwanda, Saudi Arabia, Serbia, Singapore, Slovakia, Slovenia, Somalia, South Africa, Spain, Sudan, Sweden, Syrian Arab Republic, Switzerland, Thailand, the former Yugoslav Republic of Macedonia, Trinidad and Tobago, Tunisia, Turkey, Ukraine, United Arab Emirates, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Uruguay, Venezuela (Bolivarian Republic of), Zambia.

#### Non-member States represented by an observer

Holy See, State of Palestine.

#### United Nations funds, programmes, specialized agencies and related organizations

United Nations Conference on Trade and Development.

#### Intergovernmental organizations

European Union, International Chamber of Commerce, International Development Law Organization, Organisation of Islamic Cooperation, South Centre.

#### Special procedures of the Human Rights Council

Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes, Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order.

#### National human rights institutions

The National Human Rights Council of Morocco, German Institute for Human Rights, Danish Institute for Human Rights.

#### Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

Academic Council on the United Nations System; Al-Haq; Law in the Service of Man; American Bar Association; Amnesty International; Asia Pacific Forum on Women, Law

and Development (APWLD); Association for Women’s Rights in Development (AWID); Centre Europe — Tiers Monde — Europe-Third World Centre (CETIM); Center for International Environmental Law (CIEL); Comité Catholique contre la Faim et pour le Développement (CCFD); Conectas Direitos Humanos; Coopération Internationale pour le Développement et la Solidarité (CIDSE); Corporate Accountability International (CAI); Fondation pour l’étude des relations internationales et du développement; FIAN International e.V.; Franciscans International; Friends of the Earth International; Geneva Infant Feeding Association; Global Policy Forum; Indian Movement “Tupaj Amaru;” Indigenous Peoples’ International Centre for Policy Research and Education (Tebtebba); Institute for Policy Studies (IPS); Instituto Para la Participación y el Desarrollo-INPADE-Asociación Civil; International Association of Democratic Lawyers (IADL); International Commission of Jurists; International Federation for Human Rights Leagues (FIDH); International Institute of Sustainable Development; International Organisation of Employers (IOE); International Service for Human Rights (ISHR); International Trade Union Confederation; IT for Change; iuventum e.V.; Legal Resources Centre; Oxfam International; Public Services International (PSI); Réseau International des Droits Humains (RIDH); Sikh Human Rights Group; Social Service Agency of the Protestant Church in Germany; Society for International Development; Stichting Global Forest Coalition; Swiss Catholic Lenten Fund; Tides Center; Verein Sudwind Entwicklungspolitik; Women’s International League for Peace and Freedom (WILPF).

## Annex II

### List of panellists and moderators

#### Monday, 23 October 2017

##### Keynote speakers

- H.E. María Fernanda Espinosa, Minister of Foreign Affairs of Ecuador, and former Chairperson-Rapporteur of the open-ended intergovernmental working group
- Dominique Potier, Member of the French National Assembly

##### Subject I — General framework (15:00–18:00)

- Lola Sánchez, Member of the European Parliament
- Richard Kozul-Wright, Director of the Division of Globalization and Development Strategies, UNCTAD
- Vicente Yu, Deputy Executive Director, South Centre

#### Tuesday, 24 October 2017

##### Subject II — Scope of application (10h00–13h00)

- Kinda Mohamedieh, South Centre
- Sigrun Skogli, Professor, University of Lancaster
- Manoela Roland, Professor, Universidade Federale de Juiz de Fora

##### Subject III — General obligations (15h00–18h00)

- Olivier De Schutter, Professor, Université de Louvain
- Linda Kromjong, Secretary-General of the International Organization of Employers
- David Bilchitz, Professor, University of Johannesburg and Director, South African Institute of Advances Constitutional, Public, Human Rights and International Law
- Makhbule Sahan, representative of the International Trade Union Confederation

#### Wednesday, 25 October 2017

##### Subject IV — Preventive measures (10h00–13h00)

- Baskut Tuncak, UN Special Rapporteur on hazardous substances and wastes
- Iván González, representative of the Confederación Sindical de Trabajadores de las Américas, CSA
- Ana María Suárez-Franco, FIAN International

##### Subject V — Legal liability (10h00–13h00)

- Richard Meeran, Partner, Leigh Day & Co.
- Carlos López, International Commission of Jurists
- Humberto Cantú Rivera, Professor, University of Monterrey

**Subject VI — Access to justice, effective remedy and guarantees of non-repetition (15h00–18h00)**

- Surya Deva, Chairperson of the United Nations Working Group on Business and Human Rights
- Gilles Lhuilier, Professor, Ecole Normale Supérieure (ENS) Rennes, France
- Richard Meeran, Partner, Leigh Day & Co.

**Thursday, 26 October 2017**

**Subject VII — Jurisdiction (10h00–13h00)**

- Sandra Epal Ratjen, International Advocacy Director, Franciscans International
- Lavanga Wijekoon, Littler Mendelson
- Gabriela Quijano, Amnesty International

**Subject VIII — International cooperation (10h00–13h00)**

- Harris Gleckman, Center for Governance and Sustainability, University of Massachusetts, Boston
- Vicente Yu, Deputy Executive Director, South Centre

**Subject IX — Mechanisms for promotion, implementation and monitoring (15h00–18h00)**

- Baskut Tuncak, UN Special Rapporteur on hazardous substances and wastes
- Anne van Schaik, Friends of the Earth Europe
- Melik Özden, CETIM

**Subject X — General provisions (15h00–18h00)**

**Friday, 27 October 2017**

**Panel — The voices of the victims (selected cases from different sectors and regions) (10h00–13h00)**

- Alfred de Zayas, United Nations Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order
  - Lorena di Giano, Red Latinoamericana por el Acceso a los Medicamentos
  - Mohamed Hakech, La Vía Campesina MENA region
  - María del Carmen Figueroa, Asamblea Nacional de Afectados Nacionales
  - Hemantha Withanage, Friends of the Earth — CEJ
-